جريمة تلويث مجاري ألمياه في التشريع العراقي

م٠م أحمد سندس فخري
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

المستخلص

تعد جريمة تلويث مجاري المياه من الجرائم الواقعة على البيئة وعرفت انتشارا خطيرا في الاونة الاخيرة وأصبحت تشكل خطرا كبيرا يهدد البيئة ولا يقتصر انتشارها على العراق بل اغلب دول العالم وبالاخص دول العالم الثالث حيث يعد العراق من الدول الزراعية ويتمتع بثروة مائية مختلفة وزادت الانتهاكات الممارسة على البيئة المائية بعد دخول العالم عصر الصناعة والتكنلوجيا هذا الامر كان دافعا لنا للوقوف على اسباب هذه الظاهرة ومعرفة الاساليب او الوسائل اي الاليات القانونية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة حيث تختلف الجزاءات المقررة لهذه الجريمة باختلاف التشريعات منها من يقتصر على الجزاءات الجنائية والبعض الاخر يمتد الى العقوبات المدنية والادارية.

الكلمات المفتاحية: جريمة /ألبيئة ألمائية/تلوث/مجاري ألمياه/عقوبة.

The crime of polluting waterways in Iraqi legislation

Assist lecturer Ahmed Sundos Fakhari
Ibn Sina University of medical and pharmaceutical sciences, Baghdad, Iraq

Abstract

The crime of polluting waterways is one of the crimes against the environment, and it has known a serious spread in recent times, and it has become a great threat to the environment, it is not spread limited to Iraq but Most countries of the world. Especial Third World countries Iraq It is considered of agricultural countries and it enjoys a different wealth of water .

Violations increased of aquatic environment after the world entered the era of industry and technology, this matter was a motivation for us to find out the causes of this phenomenon and to know the methods or means and legal mechanisms for combating this phenomenon Where the legislation stipulates penalties prescribed for this crime, some of which are limited to criminal penalties and others extend to civil penalties And administrative.

Key Words: Waterways/ Pollution/ aquatic environment/ the crime/ Punishment.

المقدمة:

المياه من اهم عناصر البيئة التي ترتكز عليها حياة الانسان وكافة انشطته الاجتماعية والاقتصادية وعليه من الواجب الحفاظ على هذا المورد الحيوي ومنع تلوثه من الاولويات لدى بلدان العالم حيث عانت البيئة في العراق ولاتزال من مشاكل عديدة تعود مسبباتها الى عوامل طبيعية وبشرية وسياسات خاطئة وما زالت المعاناة مستمرة في الفترة الاخيرة لتأثر العراق بمجموعة من المتغيرات السياسية والحرب على الارهاب والتي انعكست بصورة مباشرة على البيئة المائية بصورة سلبية حيث شهدت المياه العراقية تراجعا كبيرا في النوعية نتيجة لتعدد مصادر التلوث فيها مع عدم وجود استراتيجيات لتطوير وتعزيز الاسس لتوفير مياه نظيفة ان تعرض المياه للتلويث المستمر يفقدها ميزاتها التي تؤهلها للاستخدام والانتفاع حيث تحرص الدول الى اصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة بشكل عام والمياه بصفة خاصة ومكافحة التلوث وتدعيم هذه القوانين بجزاءات جنائية متمثلة بعقوبات غايتها تحقيق الردع العام والخاص ان الطابع الغالب على العقوبات الجزائية هو العقوبات المالية لكن هذه العقوبات في بعض الاحيان تكون زهيدة وغير مجزية وتوجد عقوبات سالبة للحرية تقتصر على الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اضافة الى العقوبات المدنية التي تفرض على الاشخاص المعنوية كالمؤسسات متمثلة بالتعويض سواء كان تعويض نقدي او عيني اضافة للعقوبات الادارية المتمثلة بغلق المؤسسة او سحب تراخيص العمل او ايقاف عملها الامر الذي يلقي بعاتقه على المؤسسات بواجب توخي الحذر في اعمالها لكي لا تعرض البيئة للتلوث،ان التلوث يؤدي الى اختلال التوازن الطبيعي بين الاحياء في كثير من النظم البيئية المائية بشكل ادى إلى انقراض بعضها أو إلى زوالها باكملها ومن هنا يأتي الدور الهام للقانون الجنائي واهتماماته بالانسان حيث يتجاوز الأمر مجرد حصر المواد الجنائية وتفسيرها وبحث اوجه القصور فيها إلى مرحلة تطوير القواعد القائمة والتنبؤ بالجديد منها لكي تستجيب إلى الحاجة الاجتماعية الملحة نحو حماية فعاله للمياه وصيانتها ، فصار لزاماً على المشرع الجنائي ان يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالمياه.

أهمية البحث: ينطوي البحث في جريمة تلويث مجاري المياه في التشريع العراقي على اهمية كبيرة لأهمية الموارد المائية فالمياه هي عصب الحياة وكثرة تعرضها للتلوث باختلاف مصادره الامر الذي اصبح يشكل ظاهرة خطيرة تعصف بصحة المجتمع العراقي فضلا عن قلة الدراسات القانونية المعمقة والشاملة لهذا الموضوع مما شكل دافعا لنا للبحث في هذا الموضوع.

أشكالية البحث: تثار دراسة جريمة تلويث مجاري المياه في التشريع العراقي مشاكل عدة نحاول بحثها من خلال الاجابة عما تثيره من تساؤلات،نوجز اهمها فيما يلي:

١-هل وفر القانون العراقي الحماية الكافية للموارد المائية للقضاء على التلوث بكافة صوره؟

٢-هل ان الجزاءات المفروضة في القانون العراقي حققت الغرض المقصود منها وهو الردع العام والخاصة وهل كانت متناسبة مع جسامة الجريمة؟

٣-هل ان وسائل الضبط الاداري كافية لوحدها وحققت الغاية المرجوة منها بالحد من التلوث أم انها مكملة ومساعدة للجزاء الجنائي؟

منهجية البحث: ان طبيعة موضوع البحث وما تثيره من تساؤلات، تقتضي منا اتباع المنهج الوصفي اسلوبا للبحث من خلال عرض الاراء الفقهية والتعرف على مسلك المشرع في معالجة الموضوع محل البحث علاوة على ذلك سنتبنى المنهج المقارن في محاولة للوصول الى حالة التكامل في عرض الموضوع من خلال مقارنة التشريع العراقي بالقوانين المقارنة لتحديد موارد الاتفاق والاختلاف بينهما.

المبحث الاول

مفهوم تلوث مجاري المياه وانواعه

لا يعد التلوث الخطر الوحيد الذي يهدد الموارد المائية ويلحقها بالضرر الا انه يعد من أهم الأخطار واكثرها تأثيراً ، لذلك فأن تحديد مفهوم التلوث بصورة دقيقة ومحددة ، هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي ، وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للمياه في مواجهة أهم مشاكلها.

وبناءً عليه ، سنعرض فيما يلي مفهوم التلوث ، سواء من الناحية العلمية الفنية أو من الناحية القانونية ، كما سنستعرض عناصر التلوث وأنواعه المختلفة وسنحاول التعرف على موقف القوانين المقارنة من جريمة تلوث المياه سواء في نطاق قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة. وبيان الاتجاهات الفقهية لهذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف تلوث مجاري المياه

ليس من السهولة تحديد مدلول التلوث ، أو بعبارة أدق تعريفه ، على ان هذا التحديد أو التعريف يبدو مستحيلاً في نظر البعض ، وهذا يرجع في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته . ولذا سنحاول بيان التلوث من الناحيتين العلمية والقانونية وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

مفهوم التلوث

التلوث من الناحية العلمية هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون الاخلال بتوازنها[١]،ويرى البعض ان التلوث هو تغيير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحياتية للوسط المائي مما يؤدي الى الإضرار بحياة الإنسان أو بحياة الأحياء المستفيدة منه[٢].

ويرى جانب اخر ان مجرى الماء يكون ملوثاً عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حاله مياه ذلك المجرى نتيجة عمل الإنسان وتصبح تلك المياه اقل كفاءة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها أو البعض منها[٣].

اما التلوث من الناحية القانونية عند الرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لم يبين معنى تلوث الموارد المائية وعرف المشرع العراقي التلوث في المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧الملغي.

بانه ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تراكيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلا الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي تعيش فيها))

والامر ينطبق على المشرع الفرنسي حيث لم يبين ذلك في قانون البيئة الفرنسي رقم ٩٥-١٠١ لسنة ١٩٩٥ المعدل اما المشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عرفه هو ادخال اية مواد او طاقة في البيئة المائية بطريقة ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية او غير الحية او يهدد صحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها[٤].

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨٣ الخاص بصيد الأسماك والأحياء المائية المصري على ان تلوث المياه ((بانه تغيير خواص المياه الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيمياوية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري في المياه مما يترتب عليه الاضرار بالثروة والصحة العامة)).

اما بالنسبة لتحديد معنى التلوث من الناحية الاصطلاحية ففي الغالب لم يتطرق الفقهاء الى تحديد مفهوم التلوث واكتفى البعض منهم ببيان انواعه وتطرق الى تعريفه البعض الاخر منهم وذلك بالقول ان التلوث هو قيام الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة بادخال المواد او الطاقة في البيئة المائية فالطريقة المباشرة تعني قيامه برمي مخلفات او مواد تؤثر في تركيبة المياه وخواصه الطبيعية اما

الطريقة غير المباشرة تعني وجود عنصر وسيط ما بين الاعمال التي يتدخل في الانسان وحدوث التلويث من خلال الطبيعة ذاتها(٥).

ويتجه البعض إلى ان التلوث هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد على نحو يعرض الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وينال من قيم التمتع بالبيئة المائية أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط المائي(٦).

ويرى الباحث ان تلويث الموارد المائية:هو كل كل تغيير في الخواص الطبيعية للمياه سواء كان ناتج عن فعل الانسان او الطبيعة ذاتها مما يؤدي الى فقدان منفعة المياه ويجعلها غير صالحة للاستعمال البشري ويترتب عليه ضرر بالصحة العامة للافراد.

عناصر التلوث :- من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص للتلوث تساعد على تكوين مفهوم قانوني للتلوث وتساهم في تحديد المفهوم الجنائي لنفس السلوك ، فقد اتفقت مختلف الآراء الفقهية على ضرورة توافر عناصر معينة في فعل التلوث سواء كان عاماً أو شاملاً بكل الوسط أو نوعياً خاصاً بوسط معين ، لذا فان التلوث يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي كالاتي :

إدخال مواد ملوثه في البيئة المائية ، وحدوث تغيير غير مرغوب فيه في البيئة نتيجة لذلك، ان يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان .

الفرع الثاني

عناصر التلوث

١- إدخال مواد ملوثه للوسط المائي : يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد (صلبة ، سائلة، غازية) أو طاقة مهما كان شكلها كالحرارة والإشعاع في الوسط المائي ، وتسمى هذه المواد أو الطاقة بالملوثات ، وهي عباره عن مواد أو طاقة تدخل في الوسط البيئي فتحدث اضطرابات في النظام البيئي وتسبب اضراراً تصيب الكائنات الحية(٧).

٢- حدوث تغيير بيئي ضار :- لتحقق حالة التلوث يجب ان يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط المائي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيمياوية أو البيولوجية للوسط المايئ ، وهذا التغير قد يكون كمي بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط ، وقد يكون هذا التغير نتيجة إضافة مركبات غريبة عن النظم البيئية الطبيعية ، حيث لم يسبق لها ان كانت في دوراتها(٨).

غير ان حدوث تغيير في الوسط المائي لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر حالة التلوث ، وانما ينبغي لذلك ان تؤدي هذه التغيرات أو يحتمل ان تؤدي إلى اثار سلبية تصيب النظام البيئي أو الموارد الحيوية أو تعرض صحة الإنسان للخطر ، فهو أي اذى يلحق بالعناصر الحيه أو غير الحيه للوسط

المائي ، غير انه لا يلزم ان تكون الاثار الضارة قد وقعت بالفعل بل يكفي ان يكون هناك احتمال بحدوثها في المستقبل[٩].

٣-أن يكون التلوث بفعل الإنسان :- وهذا هو العنصر الثالث الذي يتضمنه التلوث فهو المسؤول عن هذا التغيير المقترن بضرر أي يكون سبب هذا التلوث عائداً للإنسان .

مع بيان ان التلوث الناشئ عن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها بالرغم من ان تسببها بالتلوث ينتج عنه اثار سلبية ، الا ان القانون لا يرتب عليها اثر الا في حدود الزام الدولة بتعويض المتضررين ومواجهة الآثار الناشئة عنها نظر لما تحتاجه هذه المواجهات من امكانات تفوق قدرات المجتمع[١٠].

المطلب الثاني

انواع التلوث

ان تلوث مجاري المياه يقسم الى عدة فئات ، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثه أو طبيعة التلوث الحاصل ، كما يقسم استناداً إلى مصدره او بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث ، او إلى درجة التلوث وشدة تأثيره وكذلك يقسم بالنظر إلى نوع المياه التي يحدث فيها التلوث.

ان ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ ، وان القول بوجود أنواع للتلوث المائي لا يعني وجود الانفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها ، بل العكس من ذلك تماماً ، حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث والترابط فيما بينها.

أولا:أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة حيث يقسم إلى عدة أنواع منها التلوث البيولوجي ، التلوث الإشعاعي ، التلوث الكيميائي ، التلوث الفيزياوي وسنستعرض فيما يأتي هذه الأنواع :-

١- التلوث البيولوجي:-

يعد هذا النوع من التلوث من اقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان ، وينتج عن الملوثات الاحيائية كالفيروسات والبكتريا والميكروبات المختلفة في الموارد المائية ومصدر هذه الملوثات فضلات الإنسان والحيوان حيث تنتقل إلى الماء إذا اختلط بمياه الصرف الصحي أو مياه الصرف الزراعي ، حيث تؤدي إلى إصابة الإنسان بالامراض المنقولة كالكوليرا وغيرها من الأمراض[١١].

لذا فان هذا النوع من تلوث المياه يشكل مخاطر صحية كبيرة عند استخدامه للشرب بشكل مباشر أو السباحة أو الاستحمام .

٢- التلوث الكيميائي :-

وينتج هذا النوع من التلوث عن وجود مواد كيمياوية خطرة كالمواد العضوية القابلة للتحلل كالاسمدة اضافة الى الأملاح المذابة والأحماض والفلوريدات والفلزات والمبيدات واحتوائها على المعادن السامة كالكادميوم والزئبق مما يؤدي إلى مخاطر صحية حيث ان أهم التأثيرات الملحوظة للتلوث بالمعادن هي قدرة الكائنات الحية المائية على امتصاص وتراكم هذه الملوثات بتراكيز عالية في انسجتها ومن ثم انتقالها إلى الإنسان ، وقد تنتقل إلى الإنسان بشكل مباشر من خلال شرب المياه الحاوية على تراكيز عالية منها[١٢]. وتعاني مياه شط العرب وشمال الخليج العربي من تلويث كيمياوي بسبب غرق السفن والبواخر التي تحتوي على النفط الخام حيث يعد النفط من اكثر الملوثات الكيمياوية ضررا بالموارد المائية.

٣- التلوث الفيزيائي :-

يحدث هذا التلوث بسبب وجود مواد عضوية متحللة ومواد غير عضوية عالقه بالمياه مما ينتج عنه تغير في الخواص الفيزيائية للمياه كاللون والطعم والرائحة ودرجة الحرارة ومن صوره الاكثر انتشارا التلويث الحراري والاشعاعي حيث تعاني معظم الانهار في العام من التلويث الحراري[١٣].

٤- التلوث الإشعاعي :-

ويعتبر هذا التلوث من اخطر أنواع التلوث حيث لا يرى ولا يشم ولا يحس ويصل هذا النوع إلى الماء نتيجة لتسرب المواد المشعة من عمليات إنتاج الوقود النووي ومن التجارب النووية ومن المفاعلات والمحطات النووية. ويتزايد خطر هذا النوع من التلوث من خلال محاولة التخلص من النفايات النووية بطمرها في باطن الأرض ووصولها إلى المياه الجوفية أو إلقائها مباشرة إلى المياه السطحية . فقد تتسرب هذه المواد المشعة إلى المسطحات المائية حيث تمتصها الكائنات الحية وتنقلها إلى الإنسان فتحدث فيه تأثيرات مختلفة أهمها الأخطار التي تتعرض لها الجينات الوراثية[١٤]. ويشهد العالم اليوم صراعا بين القوى العالمية وسباق التسلح بالاسلحة النووية.

ثانيا:أنواع التلوث من حيث النطاق الجغرافي

حيث ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين اثنين التلوث محلي والتلوث العابر للحدود وهذا ما سنتناوله وفق الاتي:-

١- التلوث المحلي :- ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره

٢- التلوث العابر للحدود : وهو التلوث الذي يؤدي الى احداث اثار غير محدودة بأن تقتصر على دولة معينة او مكان محدد الا ان مصدره موجود في دولة واحدة كليا او جزئيا[١٥].

ثالثا: :- انواع التلوث بالنظر إلى نوع المياه

حيث يمكن تقسيم تلويث المياه إلى قسمين رئيسيين هما تلويث المياه السطحية وتلويث المياه الجوفية وكالآتي :-

١- تلويث المياه السطحية :- ويشمل هذا القسم تلوث الأنهار والبحيرات اي المياه العذبة وتلوث البحار والمحيطات المياه المالحة. فبالنسبة لتلوث الأنهار والبحيرات تكون مصادر التلوث اما محدده أو غير محدده فالأولى تشمل المصادر التي تصب في المسطحات المائية عن طريق منافذ محدده المواقع كمياه الصرف الصحي اما المصادر غير المحددة وهي التي تنتج عن مصادر منتشرة لا يمكن التحكم فيها مباشرة ، وتشمل النفايات الناتجة عن النشاط الزراعي(١٦).

اما بالنسبة لتلوث البحار والمحيطات ومما يزيد من خطورة تلوث البحار هو تعدد مصادر التلوث وصعوبة سن قوانين حماية البحار ضد التلوث وتطبيقها فالبحار تطل عليها دول عديدة كما انها مفتوحة للملاحة الدولية وعموماً يمكن حصر مصادر تلوث البيئة البحرية حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المصادر التالية ، التلوث الناشئ من مصادر في البر كالتصريف من المنشأت الساحلية، التلوث عن طريق الاغراق ، التلوث من السفن والتلوث من النفط والذي يعتبر من أهم الملوثات المائية واوسعها انتشاراً في الفترة الأخيرة والذي قد يحدث من حوادث ناقلات البترول والسفن الأخرى والتي ينتج عنها تدفق كميات هائلة من النفط تؤدي إلى آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته ، وكذلك التلوث الناتج عن المصانع الشاطئيه وخاصة مصافي النفط.

٢- تلويث المياه الجوفية :- لم يكن ينظر إلى المياه الجوفية على انها قابلة للتلوث كما هو الحال في المياه السطحية ، غير ان الشواهد التي تجمعت في السنوات القليلة الماضية دلت على ان بعض المذيبات الصناعية والمبيدات الحشرية قد وجدت طريقها إلى طبقات المياه الحاملة. وعموماً يمكن ان نوجز أهم مصادر تلوث المياه الجوفية في العمليات الزراعية والتخلص السطحي من النفايات(١٧). ولخطورة الآثار الناشئة عن هذا المصدر فقد قامت اغلب الدول بسن وإصدار تشريعات تتعلق بتنظيم هذا النوع من التلوث وعلى سبيل المثال قام المشرع المصري وعالج هذا النوع من التلوث تحت موضوع التلوث بالمبيدات والأسمدة وقد تم تجميع القرارات الصادرة بخصوص هذا الموضوع في تشريع موحد.

المبحث الثاني

أركان جريمة تلويث مجاري المياه وعقوبتها.

جريمة تلويث مجاري المياه لا تختلف عن الجرائم التقليدية في كثير من الأحكام مع الاحتفاظ ببعض صفاتها الخاصة التي تميزها عن الجرائم التقليدية ، وايا كان دور القانون الجنائي في هذا المجال فان هناك تساؤلات عديدة تثور حول تجريم الأضرار بالمياه من ناحية المبادئ الأساسية للقانون الجنائي بخصوص المسؤولية الجنائية واركان الجريمة البيئية واوجه الدفاع أو موانع المسؤولية ومن دراسة النصوص المتعلقة بالجريمة اعلاه يتضح لنا انها تتطلب توافر ركنين لقيامها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول :- الاركان العامة للجريمة :-

اولا:الركن المادي :يعد الركن الركن المادي هو العمود الفقري للجرائم الذي لا تتحقق الا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي ويقصد به السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ويعد الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانونا وله ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

العنصر الاول: السلوك الاجرامي:وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمه من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطا ايجابيا مثال ذلك قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كاطلاق الرصاص او الضرب او السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقف سلبي اي امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة[١٨].

اما النتيجة الضارة هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية وللنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون ومثال النتيجة الضارة الوفاة في جريمة القتل وهي عدوان على الحق في الحياة وفي جريمة السرقة النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة[١٩].

ويثار السؤال حول ما اذا كانت جريمة تلويث مجاري المياه من جرائم الضرر ام الخطر ؟

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي لم ينص قانون البيئة الفرنسي على النتيجة الجريمة بصورة صريحة او ضمنا وبينها في صورة واحدة فقط وهي احداث تغييرات كبيرة في نظام التغذية الطبيعي للمياه[٢٠].

اما المشرع المصري فقد جرم في قانون البيئة استيراد النفايات الخطرة والسماح لها بدخولها او مرورها في اراضي جمهورية مصر العربية لما يترتب عليها مستقبلا من تلويث للبيئة ومنها المياه عن طريق اغراق هذه النفايات او القاءها[٢١]ومما تقدم يتبين ان النتيجة المترتبة على الجريمة في التشريع المصري هي نتيجة ضارة وحددها وهي الاضرار بالبيئة المائية[٢٢].

وجرم المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ السلوك السلبي لما قد يترتب عليه من نتائج خطرة على عناصر البيئة وجرم السلوك الاجرامي في صورة النشاط الايجابي لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة واحيانا حددا بالاضرار بالبيئة وتلوث الموارد المائية السطحية وتلوث البيئة البحرية[٢٣].

اما العلاقة السببية:وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابط العلة بالمعلول بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فأن مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقا لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[٢٤].

والمشرع الفرنسي نص بصورة صريحة في قانون البيئة على ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اما المشرع المصري والمشرع العراقي لم يبين توافر العلاقة السببية لقيام هذه الجريمة لكونه عدها من الجرائم الشكلية

ولا بد من بيان الصورة التي يمكن ان ان يتخذها السلوك الاجرامي والتي يتحقق بها الركن المادي لجريمة تلويث الموارد المائية هل هو سلوك ايجابي فقط ام يمكن ان تتحقق الجريمة بسلوك سلبي اي الامتناع وهل ان الامتناع عن واجب قانوني محدد بنص القانون فقط ام يكفي ان يكون هناك امتناع يصلح لتحقيق الركن المادي للجريمة ما دام هناك ضرر؟

فيما يتعلق بموقف الفقه الجنائي هناك من يرى ان جرائم تلويث البيئة تتحقق عن طريق فعل فعل التلويث والذي يكون اما بسلوك ايجابي مثال ذلك ادخال مواد ملوثة في وسط بيئي او قيام المتهم بارادته الواعية مثل فتح قنوات لفضلات معمله تصب مباشرة في رافد أو نهر من شأنها مع مرور الايام احداث اضرار بالمياه مهما كانت ضآلة هذه الاضرار او بسلوك سلبي كالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي امرت بها القوانين البيئية مما يترتب عليه الاضرار بأحد عناصر البيئة[٢٥].

وافعال التلويث تعد اهم اعتداء يمكن ان يوجه إلى المياه ويضر بها وفعل التلويث يوجه إلى المياه سواء كان بالبحار أو الانهار وهذا الفعل يتمثل في غالبيته العظمى في الأفعال الايجابية أو في صور النشاط المادي الايجابي الصادر من الانسان أو من انشطة المؤسسات والمنشأت الصناعية ، ويتركز الفعل الاجرامي في جريمة تلوث المياه في فعل " الالقاء " ، وتجرم كل التشريعات الخاصة افعال الالقاء للمخلفات في البحار والانهار والشواطئ ومجاري المياه[٢٦].

اما موقف التشريعات من هذه الجريمة فأن العديد منها نصت على جريمة تلويث مجاري المياه وبينت صور الركن المادي للجريمة سواء بسلوك ايجابي او سلبي.

وقد جسد المشرع العراقي صورة هذا السلوك في اتيان فعل ايجابي المتمثل في فعل الالقاء في المادة ٤٩٦ / ثانياً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نرى ان المشرع قد حدد الفعل في القاء جثة حيوان أو مادة قذره أو ضاره بالصحة بنصه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على ثلاثين دينار من (القى في نهر أو ترعه أو مبزل أو أي مجرى) من وكذلك نرى المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي حيث منعت تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للانظمة والتعليمات والمحددات البيئيةوكذلك في (المادة ٣٥١ / أولاً و (المادة ٣٥٢) من قانون العقوبات في فعل وضع مواد أو جراثيم أو أي شي آخر في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام للمياه.

ونص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على هذه الجريمة مجرما كل انواع التلويث المائي من تلويث طبيعي وغير طبيعي وبعدة انواع جاعلا السلوك الاجرامي المكون لها بالسلوك السلبي فقط اي الامتناع وبعدة صور منها امتناع المؤسسات التي ينتج عن ممارسة اعمالها تلوث في البيئة عن القيام بالالتزام الواردفي هذا القانون او امتناع صاحب اي مشروع قبل المباشرة بانشائه عن الالتزام بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي بتفاصيل محددة او قيام الجاني الجاني بتصريف اية مخلفات سائلة ناتجة عن اعمال منزلية او زراعية او خدمية او صناعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او تصريفها الى المجالات البحرية العراقية دون اجراء المعالجة اللازمة عليها او امتناع الجاني عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء عن طريق الماء او الهواء ام عن طريق الساحل مباشرة او بواسطة السفن والطائرات او قيام الجاني بربط او تصريف مجاري المصانع او الدور وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار[٢٧].

وجريمة تلويث مجاري المياه من الجرائم التي لا يكتفي لوقوعها مجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وانما لا بد من تكراره والوسلية يجب ان تكون محددة تحديدا دقيقا في الكثير من الحالات وفي بعض الاحيان لم يحدد المشرع هذه الوسيلة ولم يشترط توافر صفة معينة لدى الجاني لكن في بعض الاحيان يتشرط توافر صفة معينة كأن يكون الجاني صاحب مشروع او جهة تتولى استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في قانون البيئة على هذه الجريمة وبين صور ارتكابها وتتحقق سواء بسلوك ايجابي او سلبي والسلوك الايجابي يتمثل بالتصريف او القاء الزيت او المواد الضارة اما السلوك السلبي مثل الامتناع عن استخدام الوسائل الامنة لمنع الاضرار في البيئة المائية او الامتناع عن الالتزام بمعالجة المواد الملوثة والنفايات حيث بين أو جسد المشرع المصري السلوك الاجرامي في (المادة ٣٧٨ المعدلة) من قانون العقوبات المصري بالالقاء أو التصريف أو الرمي وفي المادة الثانية من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث حيث نص على تجريم نفس الفعل المادي وهو فعل الالقاء أو الصرف للمخلفات مهما كان نوعها واياً كان مصدرها[٢٨].

وكذلك فعل المشرع الفرنسي عندما نص في قانون البيئة الفرنسي على صور جريمة التلويث وهي قيام الجاني بالقاء او تسريب اية مواد الى المياه السطحية والمياه الجوفية او مياه البحر بصورة مباشرة او غير مباشرة او قيام الجاني برمي او تفريغ النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية او المياه الجوفية او مياه البحر داخل المياه الاقليمية على الشواطئ او قيام قائد ناقلة برمي الملوثات او تسريب النفط ورمي مواد ضارة قي البحر او الممرات المائية الداخلية ركز المشرع الفرنسي في هذا القانون على الملاحة البحرية والمياه الاقليمية وحدد السلوك الاجرامي المحقق لقيام هذه الجريمة بالسلوك الايجابي فقط وهو الالقاء او الرمي او التسريب او تفريغ النفايات ولم يجعل السلوك الاجرامي يتحقق فيها بصورة الامتناع ، ويرجع لمعرفه نوع السلوك سلبي ام ايجابي إلى نص القانون نفسه حيث لا يمكن الاعتداد بالسلوك السلبي الا اذا وجد نص يجرم هذا الامتناع ويعاقب عليه استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية[٢٩].

ان السلوك السلبي وان كان اقل خطورة من السلوك الايجابي لانه يفصح عن شخصية مهملة اكثر منها شخصية اجرامية الا انه لا يمكن انكار دوره في هذه الجريمة وعن ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة في هذا الشأن لتجريم أي فعل أو امتناع يؤثر في القيمة التي يحميها القانون يثار تساؤل حول طبيعة هذه الجريمة بالنسبة إلى صورة النشاط المادي المكون لها فهل تعتبر جريمة من

الجرائم البسيطة التي تتم وتنتهي بمجرد اتيان السلوك ولو مرة واحدة ام انها تعد من جرائم الاعتياد والذي يجب تكرار هذا السلوك لكي يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبها.

انتهى الفقه إلى ان تجريم بعض أفعال معينة بمجرد ارتكابها يسبغ عليها وصف الجرائم البسيطة وهي الغالبية العظمى في أي تشريع جنائي ومع هذا إذا كان موضوع التجريم لا ينصب على الفعل في حد ذاته ، ولكن في الاعتياد على ممارسة هذا النشاط كانت الجريمة من جرائم الاعتياد حيث يرى المشرع ان الفعل في حد ذاته لا يكون خطورة ، ولكن الخطورة تتمثل في الخلق الذي يكتسبه الجاني من تكرار ارتكاب هذه الأفعال[٣٠].

ومن الصعب القول بان هذه الجريمة البيئية هي من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة بسبب تعدد صور الاعتداء من جانب وبسبب المقتضيات العميلة من جانب اخر فهناك من الجرائم التي يشترط القانون أو يفهم من عبارته انه لابد من تكرار السلوك حتى نسأل المتهم عن جريمة من جرائم البيئة ، وهناك الكثير من الجرائم التي تعد اعتداءً على البيئة ومع ذلك يجرمها القانون بمجرد ارتكابها دون اشتراط تكرارها خلال مدة معينة لكن المقتضيات العملية تسير على نحو مخالف حيث انه من النادر ان تدين المحاكم بعض أفعال الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة إذا ارتكبت للمرة الأولى ولكن يجب تكرار الفعل مرتين أو ثلاث حتى يمكن القول انها خطراً وهذا الأمر أيضاً بالنسبة لجرائم البيئة البسيطة والتي بحسب نص القانون يمكن ان نسأل عنها المتهم بمجرد ارتكابها ،وبناءً على ذلك فانه يمكن القول ان جريمة تلويث المياه وهو أحد عناصر البيئة من جرائم الاعتياد وذلك استناداً إلى المادة الثامنة / أولاً من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ من التلوث انه إذا تأكدت وزارة الصحة عن طريق تحليل المياه المتخلفة التي تصرف إلى المياه العمومية ليست بالمواصفات التي أعطى التصريح بناءً عليها فهنا يعطى صاحب المحل مهلة ثلاثة اشهر لاتخاذ الوسائل اللازمة لعلاج المخلفات لتطابق المواصفات ومن هذا يتضح ان فعل الصرف أو القاء مخلفات في مجاري المياه لا يتم تجريمه بمجرد اتيانه ، ولكن يلزم فترة معينة للتحقق من ذلك اعطاء انذار مما يستنتج منه طبيعة هذه الجريمة كجريمة من جرائم الاعتياد والأمر كذلك بالنسبة للوضع في القانون المقارن[٣١].

ثانيا:الركن المعنوي

جريمة تلويث مجاري المياه من الجرائم العمدية فلا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي حيث يتمثل القصد العام بعنصري العلم والارادة حيث يجب ان يعلم مرتكب الجريمة انه يعتدي على مورد من الموارد المائية المحمية قانونا واتجاه ارادته الى تحقق النتيجة الجرمية وهي الاضرار بالموارد المائية او

تعريضها للخطر من خلال فعل التلويث مع علمه بالوسيلة المستعملة في التلويث حيث يجب ان يكون التلويث وفق وسيلة معينة لا غير.

ويثار التساؤل هل اكتفت التشريعات المقارنة بالقصد العام ام تطلبت توافر القصد الخاص لتحقق الركن المعنوي لجريمة تلويث مجاري المياه؟ حيث تأخذ غالبية التشريعات الى الاخذ بالقصد الاحتمالي في جرائم تلويث الموارد المائية[٣٢] للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما ينتج عنها من اضرار ذات طبيعة محتملة ملازمة للنتيجة التي يروم الجاني لتحقيقها[٣٣] وهذه النتائج يتعذر تفاديها او تداركها حيث يسعى مرتكب هذه الجرائم الى تحقيق نتائج اخرى لم تكن الغرض الذي سعى اليه ويكون تحققها محتمل في ظل ظروف ارتكاب السلوك سواء كان ايجابا ام سلبا وان اقدام الجاني الى اتيان الفعل مع علمه السابق بنتائجه بشقيها المؤكدة والمحتملة يعني اتجاه ارادته الى تحقيق هذه النتائج .

ويثار التساؤل هل ان جريمة تلويث الموارد المائية من جرائم العمدية ام من الجرائم غير العمدية؟ وبالرجوع الى التشريعات محل البحث نجد ان المشرع الفرنسي في قانون البيئة بين قيام هذه الجريمة بصورة عمدية وغير عمدية بغض النظر عن صورة الخطأحيث تقع باطلاق الملوثات من خلال اللامبالاة او الاهمال او عدم الامتثال للقوانين واللوائح[٣٤] اما المشرع المصري فقد اشترط في قانون البيئة وجوب توافر الركن المعنوي في صورة العمد بقوله يعاقب كل من ارتكب عمدا احد الافعال المخالفة لاحكام القانون[٣٥] اما المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة جاء خاليا من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تلويث مجاري المياه

من خلال الرجوع الى التشريعات محل البحث نجد ان هناك نوعين من العقوبات وهي العقوبات الجزائية او العقوبات المدنية والادارية.

اولا:العقوبات الجزائية: من العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تلويث مجاري المياه هي العقوبات السالبة للحرية حيث نص المشرع الفرنسي في قانون البيئة المعدل على السجن لمدة سنتين واحدة مع الغرامة اذا قام الجاني بالقاء او رمي او تسريب او رمي او تفريغ مواد ضارة او نفايات الى المياه السطحية او الجوفية او مياه البحر[٣٦] وشدد العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة ربان ناقلة وحددها بعشر سنوات مع غرامة اما المشرع المصري حيث حدد عقوبة الحبس دون تحديد المدة مع الغرامة او احداها لكن من يقوم بتفريغ السفينة بهدف تعطيلها او اتلافها وعقوبة السجن مع عقوبة الغرامة

لكل من يقوم باغراق النفايات الخطرة في البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخاصة او الجرف القاري[٣٧].

وشدد العقوبة بجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا نشأ عن قيام الجاني بارتكاب احد الافعال المخالفة لاحكام هذا القانون عمدا اصابة احد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل علاجها وجعل العقوبة السجن اذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر بهذه العاهة فاذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة السجن المؤقت وتكون العقوبة السجن المشدد اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة اشخاص فاكثر.

اما المشرع العراقي نص في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على العقوبات السالبة للحرية واخذ بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة اشهر مع عقوبة الغرامة او احداهما وذهب الى جعل ارتكاب الجاني الجريمة مرة اخرى من اسباب مضاعفة العقوبة[٣٨].

مع بين ان المحاكم نادرا ما تتجه الى العقوبات السالبة للحرية وتفرض بدلا عنها العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة بالذات في الجرائم التي لا يترتب عليها اضرار ملموسة او الاصابة بعاهة لأنه في الغالب يتم ارتكابها من قبل اشخاص معنوية وبالتالي يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة.

اما العقوبات المالية وهي الغرامة فقد جعل المشرع الفرنسي مبلغ الغرامة يختلف تبعا لصورة ارتكاب الجريمة والامر ذاته ينطبق على المشرع المصري اما بالنسبة للمشرع العراقي أخذ بعقوبة الغرامة وجعل من تكرار ارتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة بأن تضاعف في كل مرة يرتكب فيها الجاني الجريمة من جديد[٣٩].

اما المصادرة فقد نص قانون البيئة الفرنسي عليها وذلك من خلال مصادرة الاشياء التي استخدمت او اعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة او الاشياء المتحصلة مباشرة او بصورة غير مباشرة عن الجريمة والامر ذاته ينطبق على المشرع المصري اما المشرع العراقي فلم ينص على هذه العقوبة في قانون حماية وتحسين البيئة المعدل[٤٠].

ثانيا:العقوبات المدنية والادارية

اضافة للعقوبات الجزائية توجد العقوبات المدنية والادارية والتي غالبا ما تكون بصورة التعويض النقدي او التعويض العيني بالنسبة للتعويض النقدي أخذ المشرع الفرنسي به ويفرض على الاشخاص الطبيعين والمعنويين[٤١]. اما المشرع المصري أخذ بالتعويض ولم ينص على احكام خاصة بالمسؤولية المدنية للتلوث مما يعني الرجوع الى الاحكام الواردة في القانون المدني المصري[٤٢].

اما المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة جعل المسؤولية عن الاضرار مفترضة وجاء

باحكام خاصة للمسؤولية المدنية عن التلوث حيث يكون اي شخص سبب بفعله الشخصي ضررا للبيئة او بفعل من يعمل تحت رعايته او تحت رقابته او تحت سيطرته من الاشخاص او الاتباع يكون ملزما بالتعويض عنه وازالة الضرر وحدد صور الخطأ وهي الاهمال او التقصير او عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات(٤٣).

اما التعويض العيني أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام من خلال قيام الجاني بارجاع الحال الى ما كان عليه قبل فعل التلويث.

وحول العقوبات الادارية ومنها الغرامة الادارية لم يأخذ بها المشرع الفرنسي والمصري اما المشرع العراقي اجاز للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن درجة مدير عام صلاحية فرض غرامة ادارية بمبلغ لا يقل عن مليون ولا يزيد عن عشرة مليون تكرر شهريا لحين ازالة المخالفة(٤٤).

اضافة للغرامة الادارية من العقوبات الادارية هي وقف العمل بالمنشأة او اغلاقها مؤقتا حيث أخذ بها المشرع الفرنسي حيث اعطى للسلطات الادارية حق فرض عقوبة ايقاف العمل لمدة ثلاثة اشهر او اقل والامر ذاته ينطبق في التشريع المصري حيث يكون لجهاز شؤون البيئة اخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات وبالسرعة الممكنة فاذا لم يقوم بذلك خلال مدة ستين يوما يحق للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية لوقف النشاط المخالف(٤٥).

اما المشرع العراقي فقد اعطى للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة سبب التلويث خلال عشرة ايام من تاريخ الانذار وفي حالة عدم الازالة فله حق ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتمديد لحين ازالة المخالفة(٤٦).

ومن العقوبات الادارية وقف او الغاء او سحب التراخيص وهو من اجراءات الضبط الاداري التي تفرض بحق صاحب المنشأة المخالفة لاحكام القانون او الانظمة او التعليمات ولم يأخذ بهذه العقوبة المشرع الفرنسي او المشرع العراقي اما المشرع المصري أخذ بعقوبة الغاء الترخيص .

الخاتمة: بعد ان أنهينا بحثنا الموسوم جريمة تلويث مجاري المياه في التشريع العراقي لا يسعنا الا ان نقدم أبرز ما توصلنا اليه من نتائج واهم ما يدور حوله من مقترحات والتي نوجزها فيما يلي:

١- ان تلويث الموارد المائية هو كل كل تغيير في الخواص الطبيعية للمياه سواء كان ناتج عن فعل الانسان او الطبيعة ذاتها مما يؤدي الى فقدان منفعة المياه ويجعلها غير صالحة للاستعمال البشري ويترتب عليه ضرر بالصحة العامة للافراد.

٢- جريمة تلويث مجاري المياه من الجرائم التي لا يكتفي لوقوعها مجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وانما لا بد من تكراره والوسلية يجب ان تكون محددة تحديدا دقيقا في الكثير من

الحالات وفي بعض الاحيان لم يحدد المشرع هذه الوسيلة ولم يشترط توافر صفة معينة لدى الجاني لكن في بعض الاحيان يتشرط توافر صفة معينة كأن يكون الجاني صاحب مشروع او جهة تتولى استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي.

٣- تأخذ غالبية التشريعات الى الاخذ بالقصد الاحتمالي في جرائم تلويث الموارد المائية للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما ينتج عنها من اضرار ذات طبيعة محتملة ملازمة للنتيجة التي يروم الجاني لتحقيقها وهذه النتائج يتعذر تفاديها او تداركها حيث يسعى مرتكب هذه الجرائم الى تحقيق نتائج اخرى لم تكن الغرض الذي سعى اليه ويكون تحققها محتمل في ظل ظروف ارتكاب السلوك سواء كان ايجابا ام سلبا وان اقدام الجاني الى اتيان الفعل مع علمه السابق بنتائجه بشقيها المؤكدة والمحتملة يعني اتجاه ارادته الى تحقيق هذه النتائج .

٤- اتخذت التشريعات محل البحث نوعين من العقوبات لجريمة التلويث وهي العقوبات الجزائية او العقوبات المدنية والادارية.

المقترحات:

١-تعد الحماية الجنائية من اهم صور الحماية القانونية لذا فلابد من تشديد العقوبات ضد مختلف اشكال التلوث المائي والتركيز في مقاومة التلوث على الجزاءات المالية واعطاء القاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمتها بما يتناسب ودرجة المخالفة

٢- ضرورة الاهتمام بمراقبة وتنظيم عمليات وربط تصريف مياه الصرف الصحي الخاصة بالمنازل والقرى والتجمعات السكنية المختلفة بحيث لا تؤثر على المياه الجوفية والسطحية.

٣- عقد الاتفاقيات الاقليمية مع دول الجوار لمنع تلويث مياه الانهر.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. أحمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضـــوء التشـــريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .

٢. أي بي ودم اس ، علم البيئـة ،ترجمـة محمـد عمـار الراوي واكرم خير الـدين الخيـاط ، ج٢، مطـابع الحكمـة للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٩٠ .

٣. حسن أحمد شحاته ، التلوث البيئي فيروس العصر ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،بيروت،١٩٩٨.

٤. خالد العراقي،البيئة(تلوثها وحمايتها)،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١١.

٥. رجاء وحيد،البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)،ط١،دار الفكر،دمشق ،٢٠٠٤.

٦. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني،البيئة ومشكلاتها،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الكويت،١٩٨٦.

٧. رنيه كولاس ، تلوث المياه ، ترجمة محمد يعقوب ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١.

٨. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،ط٤ دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩ .

٩. سعد شعبان ، التلوث لعنة العصر ، سلسلة العلم والحياة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٠. غسان هشام الجندي ، الروائع المندثرة في قانون البحار ، ط١ ،مطبعة التوفيق، الأردن، ١٩٩٢ .

١١. فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،ط١،منشورات جامعة قاريونس،ليبيا،١٩٩٩.

١٢. فؤاد احمد عامر ،ميعاد رفع دعوى الالغاء في ضـــوء احكام المحكمةالادارية العليا ومحكمة القضـــاء الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠١.

١٣. محمد مؤنس محب الدين ،البيئة في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.

١٤. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٢ .

١٥. نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. امنه سلمان عبد الرزاق ، الاعلام البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كلية الآداب ، قسم الاعلام، ٢٠٠١ .

٢. هاله صلاح الدين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ،سنة ٢٠٠٠ .

ثالثا: القوانين والاتفاقيات

أ-القوانين

١. قانون البيئة الفرنسي رقم ٩٥-١٠١ لسنة ١٩٩٥ المعدل.

٢. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٣. قانون صيد الاسماك والاحياء المائية المصري رقم ١٣٤لسنة ١٩٨٣.

٤. قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

٥. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٦. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٧. قانون قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (الملغي) رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩. نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧.

ب-الاتفاقيات

١-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة١٩٨٢.

الهوامش:

(١) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني،البيئة ومشكلاتها،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الكويت،١٩٨٦ – ص١٤٩.

(٢) أي بي ودم اس ، علم البيئة ،ترجمة محمد عمار الراوي واكرم خير الدين الخياط ، ج٢، مطابع الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص٨١٩.

(٣) رنيه كولاس ، تلوث المياه ، ترجمة محمد يعقوب ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١ ،ص٨.

(٤) د.خالد العراقي،البيئة(تلوثها وحمايتها)،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١١،ص ٨٣.

(٥) أحمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ،ص٧٦

(٦) المصدر نفسه،ص ٢٩.

(٧) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة،ط١،منشورات جامعة قاريونس،ليبيا،١٩٩٩، ص٥٠.

(٨) رشيد الحمد ومحمد سعيد صابريني ،مصدر سابق ، ص١٠٠

(٩) د. فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،مصدر سابق ، ص٥١.

(١٠) هاله صلاح الدين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ،سنة ٢٠٠٠ ، ص١٢

(١١) د. فرج صالح الهريش ، مصدر سابق ، ص٥٣

(١٢) امنه سلمان عبد الرزاق ، الاعلام البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كلية الآداب ، قسم الاعلام، ٢٠٠١ ،ص٣١.

(١٣) رجاء وحيد،البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)،ط١،دار الفكر،دمشق ،٢٠٠٤،ص ٢٧٨

(١٤) سعد شعبان ، التلوث لعنة العصر ، سلسلة العلم والحياة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٦٦

(١٥) المصدر نفسه،ص٦٨.

(١٦) غسان هشام الجندي ، الروائع المندثرة في قانون البحار ، ط١ ،مطبعة التوفيق، الأردن ، ١٩٩٢ ، ص٦٠

(١٧) د. حسن أحمد شحاته ، التلوث البيئي فيروس العصر ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،بيروت،١٩٩٨،ص١٣٦

(١٨) محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٢ ،ص ٣٠٨

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) انظر المادة(٢١٦-٦) من قانون البيئة الفرنسي.

(٢١) انظر المادة(٢٩) من قانون البيئة المصري.

(٢٢) انظر المادة(٢/٩٠) من قانون البيئة المصري

(٢٣) انظر المواد (٢١/١٠/٩-اولا/٧/٦/١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

(٢٤) محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مصدر سابق ،ص ٣٠٩

(٢٥) د. محمد مؤنس محب الدين ،البيئة في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨، ص٢٢٤.

(٢٦) د. نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥،ص ٦٧

(٢٧) انظر المواد(١٠/٩) من قانون قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

(٢٨) انظر المادة(٣٧٨) من قانون العقوبات المصري.

(٢٩) انظر المادة(٢١٤) من قانون البيئة الفرنسي.

(٣٠) د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،ط٤ دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٩ ،ص٢٠٣.
(٣١)نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة،مصدر سابق ،ص ٨٢.
(٣٢) انظر المواد(٢١٦-٢١٨) من قانون البيئة الفرنسي والمواد(٤٩-٥٠-٩٠-٩٥) من قانون البيئة المصري والمواد(٩-١٠-٢٠-٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(٣٣) د. فرج صالح الهريش ، مصدر سابق ، ص٢٩٧.
(٣٤) انظر المواد (٢١٨ الفقرات١-٢) من قانون البيئة الفرنسي.
(٣٥) انظر المادة(٩٥) من قانون البيئة المصري
(٣٦) انظر المادة (٢١٦ الفقرة٦) من قانون البيئة الفرنسي
(٣٧) انظر المادة(٩٤) مكرر من قانون البيئة المصري.
(٣٨) انظر المادة(٣٤/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(٣٩) انظر المواد(٢١٦-٦) من قانون البيئة الفرنسي و (٩٠) من قانون البيئة المصري والمادة (٣٤/اولا/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(٤٠) انظر المواد(١٧٣-٧) من قانون البيئة الفرنسي و (٨٧/٨٤) من قانون البيئة المصري.
(٤١) انظر المواد(٢١٣-١٠ و١٠-١) من قانون البيئة الفرنسي.
(٤٢) انظر المواد(٢٨-١ ٤٨-د و ١٠٠) من قانون البيئة المصري.
(٤٣) انظر المادة(٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
(٤٤) فؤاد احمد عامر ،ميعاد رفع دعوى الالغاء في ضوء احكام المحكمةالادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠١،ص ١٢٢
(٤٥) انظر المواد(٢١٦-١٣٧) من قانون البيئة الفرنسي و (٢٢) من قانون البيئة المصري.
(٤٦) انظر المادة(٣٣/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.